الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الملتقى الوطني الأول: تطبيقات القانون الدولي الإنساني
الثورة الجزائرية نموذجا
دراسة قانونية

يومي 06/05 مارس 2019

بطاقة المشاركة

الاسم و اللقب: صديقي سامية
الوظيفة: أستاذ محاضر- ب-
الرتبة العلمية:دكتوراه في القانون
التخصص الدقيق: قانون عام (فرع قانون الدولي و علاقات دولية)
الجامعة:جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج-
رقم الهاتف: 0557.33.30.63
البريد الإلكتروني:sousouseddik@yahoo.com

طالب الدكتوراه: دريسي عبدالله.
التخصص: سنة ثالثة قانون دولي إنساني وحقوق الإنسان
الجامعة:جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.
رقم الهاتف: 48- 23- 00- 0674.

البريد الإلكتروني: ABDOU-DRICIdroit@outlook.com

محور المداخلة:**المحور الثالث (المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم القانون الدولي الإنساني).**
عنوان المداخلة: تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في إطار المحكمة الجنائية الدولية

ملخص
يعاني المجتمع الدولي من انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في الدول التي تعاني من ويلات الحرب، و التي تشكل جرائم الحرب وقد راح ضحيتها مدنيين الأبرياء- لذا يتوجب مساءلة مرتكبي هذه الأفعال الجسيمة أمام المحكمة الجنائية الدولية نظرا لجسامتها، وخطورتها باعتبارها تثير قلق المجتمع الدولي،وقد كرس نظام المحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بغض النظر عن الحصانة التي يتمتع بها المجرمين وتكمن أهمية الموضوع في حاجة المجتمع الدولي إلى هيئة قضائية مؤسساتية يعهد لها بمهمة تسليط العقاب على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ظل عولمة القانون و العدالة التي يتميز بها هذا العصر، ومن هنا يمكن أن نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:
ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في منع الإفلات من العقاب في جرائم الحرب؟.

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم الدراسة إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث مساءلة مرتكبي الجرائم الحرب، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة جريمة الحرب.
الكلمات المفتاحية: جرائم الحرب، المسؤولية الجنائية، انتهاكات جسيمة، المحكمة الجنائية الدولية

Résumé

La communauté internationale souffre de graves violations du droit international humanitaire dans des pays frappés par le fléau de la guerre, qui constituent des crimes de guerre et ont coûté la vie à des civils innocents, et dont les auteurs doivent être responsables devant la Cour pénale internationale du fait de leur gravité et de leur gravité pour la communauté internationale. Le statut de la Cour pénale internationale Le principe de la responsabilité pénale individuelle, indépendamment de l'immunité des criminels: l'importance de ce sujet réside dans la nécessité pour la communauté internationale de disposer d'un organe judiciaire institutionnel chargé de réprimer les auteurs de violations graves du droit droits S en vertu de la mondialisation du droit et de la justice, qui se caractérise par cet âge, et peut poser ici le problème principal ci-dessous:

Quelle est l'efficacité de la CPI dans la prévention de l'impunité pour les crimes de guerre?

Dans la première partie, nous examinons la compétence de la Cour pénale internationale pour ce qui est de la responsabilité pénale des crimes de guerre, le second étant consacré à l'activation de la compétence de la Cour pénale internationale dans la lutte contre les crimes de guerre.
Les mots clés: Crimes de guerre, responsabilité pénale, violations graves, Cour pénale internationale

مقدمة

إن إنشاء المحكمة الجنائية كهيئة دائمة جاء من أجل سد الثغرات الموجودة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تثير في كثير من الحالات إشكالية ما يعرف بالعدالة المختارة باعتبارها أنشئت من أجل مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني دون وجود ضوابط محددة يمكن الاستناد إليها دائما،و إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يمثل خطوة غير مسبوقة في التاريخ الإنساني من شأنها خلق سلطة قضائية دولية تختص بتأمين سيادة القانون الدولي وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني،وهي هيئة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي ومتمثلة أساسا في جرائم الحرب.

تكمن أهمية الموضوع في حاجة المجتمع الدولي إلى هيئة قضائية مؤسساتية يعهد لها بمهمة تسليط العقاب على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ظل عولمة القانون و العدالة التي يتميز بها هذا العصر، لذا يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعهد لها هذا الاختصاص تقدما حاسما في مناهضة الإفلات من العقاب و ضمان احترام حقوق الإنسان نحو الأفضل ومن هنا يمكن أن نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في منع الإفلات من العقاب في جرائم الحرب؟.

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم الدراسة إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول ضوابط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث مساءلة مرتكبي الجرائم الحرب، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية وتحول دون معاقبة المجرمين، و كذا سبل تفعيل اختصاص المحكمة في مجال مكافحة جريمة الحرب.

المبحث الأول: ضوابط المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر مكملا لاختصاص القضائي الوطني حيث يعهد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم قدرة أو رغبة المحاكم الوطنية بالقيام بالتحقيق و المقاضاة متكبي جرائم الحرب، وهذا المبدأ لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الجنائية الوطنية ، وهو ما لا يكرسه هذا المبدأ الذي يمثل جوهر تطبيق الاعتراف الكامل بالسلطان القضائي الوطني بحيث يكمله في الاختصاص ولا يعلو عليه إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء هاته المحاكمات، وعليه نتطرق إلى المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب في المطلب الثاني، أما المطلب الثاني نعالج فيه نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في إطار المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب

تمثل جرائم الحرب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تمس بكيان الفرد وتلحق به أضرارا جسيمة لاسيما و أن المتضررين من الحرب هم المدنيين، لذا يتوجب تسليط العقاب على مرتكبي مثل هذه الجرائم الخطيرة وذات الجسامة، وقد كرست المحكمة الجنائية الدولية مبدأ المساءلة الجنائية الشخصية لكل من يرتكب هذه الجرائم بغض النظر عن مركزه و الحصانة التي يتمتع بها، وعليه نتناول جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نتطرق إلى الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب.

الفرع الأول: جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

من الثابت أن جرائم الحرب وأفعالها ما هي إلا نتيجة طبيعية للحروب بكل مسمياتها المشروعة و غير مشروعة، وطالما كانت الحرب هي المسبب لتلك الجرائم بهمجيتها ووحشيتها من الأزل، وعليه فإن جرائم الحرب تعتبر جميع الأفعال التي تكون مخالفة قواعد وقوانين الحرب، وتشمل اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 واتفاقيات جنيف لسنة 1949[1].

تتمثل جرائم الحرب في الإنتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب وحددت الفقرة 2 من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال المكونة لجرائم الحرب في أربعة طوائف هي:

- الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 مثل القتل العمد والتعذيب وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، الإبعاد أو القتل أو الحبس المؤقت وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، الإبعاد أو القتل أو الحبس غير المشروع وأخذ الرهائن، إرغام أسرى الحرب أو الأشخاص المحميين على الخدمة لصالح الأعداء...الخ.
- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، إساءة استعمال علم الهدنة، أعمال نهب، استخدام الأسلحة المسممة والسموم...الخ.
- الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 كإستعمال العنف ضد الأشخاص والاعتداء على كرامة الشخص، وأخذ الرهائن وإصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا.
- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في المنازعات المسلحة غير الدولية مثل تعمد توجيه

[1] Mauro Politi, Le statut de Rome de la cour pénale international, Le point de vue d'un négociateur, Revue Générale de Droit International Public, N° 2,Vol 103 ,1999,p 215

هجمات ضد السكان المدنيين وضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد وأعمال النهب، الاغتصاب، الاستبعاد الجنسي...الخ.

وفيما يخص الجرائم المرتكبة في إطار نزاع مسلح غير الدولي فقد أضيفت في المؤتمر الاستعراضي في كمبالا المنعقد في الفترة مابين 31 ماي و 11 جوان 2010 بعض الأفعال التي تشكل جرائم حرب وتتمثل في جرائم الحرب التي ترتكب بإستخدام السموم أو الأسلحة المسممة التي ترتكب بإستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة، وكذا جريمة الحرب التي ترتكب بإستخدام الرصاص المحظور.

ما تجدر الإشارة إليه أنه قد ثار خلاف حول الفقرة 01 من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول ما إذا كان يستلزم إدراج الجرائم التي ترتكب (في إطار خطة أو سياسة عامة) ضمن اختصاص المحكمة أو يكفي أن ترتكب الجرائم في نطاق محدود أو ما يعرف بالجرائم المنفصلة، وفي النهاية تم حسم الأمر بإدراج عبارة (ولاسيما) ليصبح تعريف جرائم الحرب على أنه (يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم).

بالتالي نجد أن الفقرة 01 من المادة 08 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد تجنبت التعريف التقليدي الذي بقي مقترن بهذه الجرائم والمتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب كما أن المادة 8 استثنت حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية، وتطبق فقط على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والمنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات المسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب

أقرت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، حيث أكدت في فقرتها الأولى والثانية على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين جنائيا بصفة فردية عما اقترفوه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد استبعد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمات، حيث أصبح من المستقر عدم جدوى المسؤولية الجنائية الدولية للدولة عن الأعمال التي يرتكبها مواطنوها كون أن توقيع الجزاء على الدولة لا يحقق الردع المقصود من القضاء الجنائي بل يساهم في إفلات الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وبالتالي تبقى مسؤولية الدولة محصورة فقط في النطاق المدني بجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد سواء كانوا من أفراد قواتها المسلحة أو من الأفراد العاديين.

عليه يكون محلا للمساءلة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية كل من قام بارتكاب جرائم بحق السكان المدنيين في سوريا سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا أو قام بالأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها[2]، أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها[3]، أو المساهمة بأي طريقة أخرى في

---

[1] مازن ليلو راضي، القانون .الجنائي الدولي،مجموعة دراسات، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان،الطبعة الأولى،2013،ص 139

[2] Chiara Blengio, La position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale Internationale, sous la direction de Mario Chavario, La justice pénale Internationale entre passé et avenir , Ouvrage Collectif , Giuffré Editore, Milano,2003 , p155.

,156.OP.Cit Chiara Blengio, [2]

[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 327.

قيام جماعة يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة، وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة، ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية الفردية أن لا يقل سن مرتكب الجريمة عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة.

إن استبعاد القاصر من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وانعقاد الإختصاص للمحاكم الوطنية لا يثير أي إشكالية في حالة كان القانون الداخلي يعاقب على الجرائم التي ارتكبها الشخص الذي يقل سنه عن 18 سنة،مما يدل أن المحكمة الجنائية الدولية قد أخذت بما جاءت به النظم العقابية الرئيسية في العالم بعدم مساءلة الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أمام المحاكم العادية و إحالتهم أمام المحاكم الخاصة بهم[1].

كما لا يمكن الاعتداد بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو فيها أو في،وبالتالي فإن الحصانة التي قد يتمتع بها الشخص لصفته الرسمية استنادا إلى القانون الوطني أو القانون الدولي لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من مساءلة ذلك الشخص، ومعاقبته من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة لأن مسألة الحصانة لا يمكن الاحتجاج أو التذرع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

أما فيما يخص عن المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء سواء كانوا عسكريين أو مدنيين عن أعمال مرؤوسهم الذين يخضعون لإمارتهم وسيطرتهم عند اقترافهم لجرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القيادة يكون محلا للمساءلة الجنائية عن هذه الجرائم نتيجة لعدم اتخاذ التدابير اللازمة في حدود سلطاهم لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها[3]، كما لا يعفى مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية بحجة إطاعة أوامر القائد الأعلى إلا في حالات استثنائية أشارت إليهم المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وتشمل هذه الحالات التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني أو إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع أو إذا لم تكن مشروعية الأمر الظاهرة و تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية.

يستشف مما سبق أن نظام المحكمة الجنائية قد سلك نهجا جديدا على خلاف ما درج عليه القضاء الدولي الجنائي في الفترة السابقة للمحكمة الجنائية الدائمة حيث اعتبر تنفيذ الأمر الصادر عن الرئيس مانعا من موانع المسؤولية وليس عذرا مخففا للعقوبة أو معفيا للعقاب،

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب في إطار المحكمة الجنائية الدولية

كما هو معروف أن العنف لا يولد إلا العنف وأن ارتكاب الجرائم في حق الشعوب الأبرياء ما هو في الحقيقة إلا مساس بمصالح البشرية جمعاء، ولكن إذا ما تمت معاقبة ومساءلة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية فإن هذا الإجراء سيكون ردعا قويا لمنع وقوع مثل هذه الجرائم، كما أنه يعزز إمكانية وضع حد للنزعات التي نتج عنها خسائر بشرية ومادية راح ضحيتها أبرياء وقد وجدت المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق هذا الغرض المنشود، وعليه نعالج النطاق الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، أما في الفرع الثاني نتطرق إلى محدودية العقوبات التي توقعها المحكمة الجناية الدولية على مرتكبي جرائم الحرب.

الفرع الأول: النطاق الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب

---

[1] Michel Belanger, Droit international humanitaire général, 2éme édition, Gualino éditeur, Paris,2006,p 134.

[2] Ottavio Quirico, Réflexions sur le Système du Droit International Pénal, Thèse pour le Doctorat en Droit ,Présentée et soutenue publiquement le 13 décembre 2005, Université des Sciences Sociales, Faculté de Droit, Toulouse 1, France ,p 70.

[3] William bourdon et Emmanuelle Duverger, La coure pénale internationale, éditions seuil,paris,2000, p124.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يشمل الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظامها الأساسي، وبالتالي فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي يسري فقط بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد 01 جويلية 2002[1]،كما أن الدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي بعد نفاذه لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدول وهذا ما أكدته المادة 11 من نظام المحكمة الجنائية الدولية[2]، ويجب الإشارة هنا أن سريان نظام المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الدول التي تصبح طرفا بعد نفاذه لا يسري في مواجهتها إلا من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة لصك التصديق، وهو ما أشارت إليه الفقرة 02 من المادة 126 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

و عليه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بالنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، والتي تكون قد ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، ويرجع السبب في تبني المحكمة الجنائية هذه القاعدة إلى تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون تخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث عن الجرائم التي تكون قد ارتكبت من قبل انضمامها للمحكمة[3].

وقد تم تأكيد هذا الحكم في الفقرة 01 من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أشارت إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا عن سلوك سابق ارتكبه قبل تاريخ بدأ نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل هذا الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها، ونشير هنا أن عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في الجرائم المشار إليها في المادة 05 من نظامها الأساسي التي تكون قد ارتكبت قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ لا يعني إفلات مرتكب هذه الجرائم من المساءلة الجنائية وفقا لقواعد القانون الدولي بحيث يمكن معاقبتهم أمام محاكم دولية خاصة تنشأ لهذا الغرض أو يتم محاكمتهم أمام محاكم داخلية استنادا إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

وفيما يخص تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية طرحت عدة آراء أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد ذهبت بعض الوفود إلى اقتصار شرط القبول على إقليم الدولة التي وقع فيها الفعل والتي لها مصلحة خاصة في إجراء الملاحقات أو الدولة المختصة، ورأت وفود أخرى وجوب أن تشمل دولا إضافية لها مصلحة كبيرة بالقضية بما في ذلك دولة جنسية الضحية في الجريمة، وشددت دول أخرى على أنه لا يلزم إلا موافقة الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة أو الدولة المتحفظة، ورأت دول أخرى شرط موافقة دولة جنسية المتهم ضرورية في حين رأت وفود أخرى أن اشتراط موافقة دولة جنسية المتهم من شأنه أن يعقد ممارسة الإختصاصات من جانب المحكمة الجنائية الدولية في حالة تعدد المتهمين[4].

انتهى المؤتمر إلى تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لما أشارت إليه الفقرة 03 من المادة 12 من نظامها الأساسي، حيث أكدت على أن المحكمة تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي أو قبلت إختصاص المحكمة وفق الفقرة 03:

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة.
- الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها

---

[1] لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27، العدد الثالث، 2011، ص 532.

[2] أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي،دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى،2010،ص548.

[3] عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر،المجلد الرابع، من حرف الميم إلى الياء، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2014، ص 111.

[4] لؤي محمد حسين النايف، المرجع السابق، ص 531.

وعليه فإن اختصاص المحكمة الجنائية يقوم على أساس مبدأ الإقليمية حيث يكون للمحكمة اختصاص في الجرائم التي وردت في المادة 05 من نظامها الأساسي في حالة ما إذا ارتكبت في إقليم الدولة الطرف في النظام الأساسي، ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم حتى ولو كانوا من جنسية دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أما المبدأ الثاني الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو مبدأ الشخصية الذي يرتكز أساسا على قيام المحكمة بمساءلة مرتكب الجرائم التي تدخل في اختصاصها و الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النظام الأساسي أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة[1].

أما الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة وليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة فالأصل أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تكون مختصة بالنظر في هذه الجرائم إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بالنظر في الجريمة وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.

باعتبار أن الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الجرائم التي تدخل في اختصاصها يرتبطان بمدى مصادقة الدول على نظام روما الأساسي أو بمدى قبول الدول غير الأطراف للاختصاص وفق ترتيبات خاصة تبرمها مع المحكمة الجنائية الدولية، أما الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ لا يعني أن المسؤولين عن ارتكابها يفلتون من عقاب بل يمكن مساءلتهم بآليات أخرى أمام محاكم الوطنية للدول التي تأخذ قوانينها بمبدأ العالمية، أو يتم إنشاء محاكم جنائية خاصة من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة ،وعلى هذا الأساس نجد مثلا الجرائم المرتكبة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال احتلالها لمدينتي نابلس وجنين في شهر أفريل من سنة 2002 التي راح ضحيتها ما يزيد عن مائة وخمسين مواطنا فلسطينيا، وكان معظم القتلى من المدنيين من بينهم العديد من النساء والأطفال وكبار السن، لا يعني إفلاتها من العقاب بل يمكن محاكمتهم بإحدى الآليات المشار إليها السابقا.

الفرع الثاني: محدودية العقوبات عن جرائم الحرب في ظل المحكمة الجنائية الدولية

يعطى لأي جهاز قضائي سواء إلى مستوى الداخلي أو الدولي صلاحية توقيع جزاءات استنادا ،إلى مبدأ الشرعية التي تقر على أنه لا جريمة، ولا عقوبة إلا نص غير أن تطبيق هذا المبدأ في القضاء الجنائي الدولي يأخذ هذا المبدأ بأقل مرونة باعتبار أن القانون الدولي قانون غير مقنن ومعظم قواعده عرفية، وبالرجوع إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية نجده قد حدد العقوبات التي تطبقهما المحكمة في المادة 77 حيث يتمثل النوع الأول في العقوبات الأصلية، وهي عقوبات سالبة للحرية وتشمل السجن المؤقت لعدد محدد من السنوات ويجب أن لا تزيد هذه السنوات عن 30 سنة، والسجن المؤبد الذي يعتبر السجن مدى الحياة، ويشترط لتطبيق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عقوبة السجن المؤبد أن تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة المرتكبة، ومبررة بالظروف الخاصة للشخص المدان،أما النوع الثاني من العقوبات فهي التكميلية تشمل الغرامة و مصادرة العائدات والممتلكات المتأتية من الجريمة[2].

ما يمكن قوله أن العقوبات في إطار المحكمة الجنائية الدولية جاءت مختصرة وبمادة واحدة فقط ولم يتم تحديد عقوبة لكل جريمة مرتكبة بالنظر إلى خطورتها حيث قام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتفصيل الجرائم بشكل دقيق، ولكن العقوبة وضعت لكل الجرائم دون تفريد لكل جريمة بما تستحقه، وهذا ما يجعل قضاة المحكمة في حيرة من أمرهم أثناء تقدير العقوبات مما قد يدفعهم في نفس الوقت إلى تقدير العقوبة في ظل العواطف الناشئة عن بشاعة الجرائم المرتكبة، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن عقوبة الإعدام لتوقيعها على الشخص المدان بإرتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة خصوصا جرائم الحرب على الرغم من أنه قد أشار في ديباجته إلى أن الجرائم التي

---

[1] Grégory Berkovicz, Op.Cit,p 366.

[2] تركي بن عبد الشرفي الدوسري، جريمة الإبادة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ص 147، 148.

تدخل في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن الدوليين ووصفها بأنها أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

هنـــاك عـدة معايير يجـب علـى المحكمة الجنائيـة الدوليـة أن تأخـذ بهـا عنـد تحديـد العقوبـة الواجـب فرضها على المحكوم عليه،وهذه المعايير حددتها المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتتمثل في مدى خطورة الجريمة من ناحية آثارها والنتائج المترتبة عليها وجسامة الأضرار المادية والمعنوية التي يمكن أن تلحقها بالضحايا، وكذا الظروف الشخصية للشخص المدان وكذا دوافعه لاقتراف الجريمة، و الظروف الخاصة بالمجني عليه أثناء وقوع الاعتداء عليه ومدى مشاركة الشخص المدان وحضه من التعليم وحالته الاجتماعية و الاقتصادية.

ولتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة فإنه يجب أن يحدد في هذا الأمر هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده، والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وأنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها،ولتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض يحدد في هذا الأمر هوية الشخص الذي أصدر الأمر ضده وهوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية وتفاصيل الصندوق الاستئماني الذي ستودع فيه التعويضات، ونطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة، وتبلغ هيئة الرئاسة الدول المعنية بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل التعويض الذي حددته المحكمة.

أما بالنسبة لتنفيذ الغرامات تقضي القاعدة 220 بأن تقوم هيئة الرئاسة بتبليغ الدول الأطراف بأوامر الغرامات ولا يجوز لها أن تقوم بتعديلها، وعلى الدول عند الإنتهاء من تنفيذ الأوامر أن تقوم بتحويل الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسبا عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي حصلت عليها إلى المحكمة الدولية الدائمة باعتبارها المسؤولة عن التصرف بهذه الممتلكات والعائدات.

المبحث الثاني: تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية إجرائية غير مسبوقة لمتابعة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم من جراء ما اقترفه من جرائم تمس بمصالح الجماعة الدولية جمعاء و تمثل نموذج للقضاء الجنائي الحديث لاسيما وأنها خطوة مهمة للمجتمع الدولي لإيجاد آلية فعالة لكفالة تحقيق العدالة الجنائية الدولية، و بالتالي وجود ردع فعال في وجه كل من يقوم بارتكاب جرائم دولية وصفها مجلس الأمن على أنها أكثر خطورة، وعليه نتطرق في المطلب الأول إلى العراقيل التي تواجه اختصاص المحكمة عن جرائم الحرب، أما في المطلب الثاني نعالج سبل تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب.

المطلب الأول: العراقيل التي تواجه اختصاص المحكمة عن جرائم الحرب

يعتري المحكمة الجنائية الدولية من عراقيل التي تحول دةن قيامها بمهامها على أكمل وجه بسبب أن نظام المحكمة الجنائية الدولية جاء في شكل معاهدة وضعت صيغة توفيقية لمختلف وجهات النظر الأيديولوجية والسياسية، وقد انعكس هذا الأمر على مدى فاعلية المحكمة إذ أن نظامها الأساسي جاء ملبيا لمطالب ورؤى واتجاهات متعددة، لذلك احتوى على العديد من النقائص والثغرات ومن الطبيعي أن ينشأ عنه عدد من المعوِقات لتطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، وعليه نعالج في الفرع الأول تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، ونتطرق في الفرع الثاني إلى تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الحرب المرتكبة بعد نفاذ نظامها ، وخصصنا الفرع الثالث لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق في جرائم الحرب.

الفرع الأول: تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب

لقد تضمن نظام روما الأساسي حكم يعطي للدول الأطراف رخصة تعليق اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من تاريخ بدأ سريان هذا النظام فيما يخص جرائم الحرب الواردة في المادة 08 عندما يكون هناك ادعاء بارتكاب هذه الجرائم فوق تراب هذه الدول من قبل مواطنيها، حيث جاء في المادة 124 من النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يجوز لأي دولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 متى حصل إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها[1]،

كان المؤتمر الاستعراضي الأول الذي انعقد في كمبالا في 31 ماي إلى 11 جوان 2010 قد اقترح فيه إلغاء المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث رأت أغلب الدول المشاركة أن إدماج هذه المادة من شأنه أن يضعف من فعالية دور المحكمة في قمع الجرائم الأكثر خطورة على أساس أنها لا تنطبق مع الهدف الذي وجدت لأجله، و المتمثل في الحد من الإفلات من العقاب في حين رأت دول أخرى ضرورة إبقاء هذه المادة على أساس أنها تسمح بانضمام عدد أكبر من الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية غير أن المناقشات انتهت بإبقاء هذه المادة دون تعديلها، و بررت الدول ذلك على أن هذه المادة تساعد على عالمية العقاب التي يهدف إليها نظام روما الأساسي، وهذا يعتبر تناقص عما أرساه المؤتمر الاستعراضي بضرورة تعزيز وتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية.

إن نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر تحفظا وعليه فهو يتناقض مع الحكم الوارد في المادة 120 التي تقضي بعدم إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي للمحكمة من أجل عدم الحد من فعالية دور المحكمة الذي وجدت لأجله، وهو مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة من أجل ضمان عدم الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني:تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الحرب المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي

تمكنت أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي من فرض رأيها القاضي بإدراج مبدأ عدم الرجعية في المادة 24 من نظام روما الأساسي، وبالتالي يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مقتصرا على الجرائم المرتكبة بعد 01 جويلية 2002 تاريخ دخول نظامها حيز النفاذ، ورغم أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء على أساس تعاهدي استنادا إلى اتفاقية روما التي تعتبر اتفاقية دولية متعددة الأطراف وتخضع لقانون المعاهدات في القبول والتنفيذ المتمثل في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تبنت في المادة 28 مبدأ عدم رجعية المعاهدات الدولية قبل نفاذها إلا أنها أوردت استثناء عليه،وهو جواز سريان أحكام المعاهدة بأثر رجعي على الماضي متى اتجهت نية الأطراف إلى ذلك بطريقة صريحة أو ضمنية[2].

إن حصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الجرائم التي تقع بعد نفاذها يؤدي لا محال إلى إفلات المجرمين من العقاب على جرائم بشعة ذات خطورة على البشرية وهو أمر محبط للغاية.

كما أن سريان نظام المحكمة الجنائية الدولية من تاريخ نفاذه يثير إشكالية بالنسبة لما يعرف بالجرائم الجرائم المتراخية بحيث لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على مثل هذا النوع من الجرائم التي ارتكب قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بينما تراخت النتيجة في الحدوث إلى ما بعد دخوله حيز النفاذ، ويتجلى ذلك واضحا في استخدام الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية التي تؤدي لقتل أو إبادة الكثير بعد مرور فترة من الزمن كاستخدام الأسلحة الفسفورية التي تؤدي إلى قتل فوري لكل من تعرض لهذه الأسلحة من قريب وأثر متراخي يتمثل في إصابة الجرحى الناجين والأشخاص الآخرين الذين استنشقوا دخانها للإصابة بمرض سرطان الأنسجة ضف إلى ذلك ما قد ينتج عن مادة الفسفور الأبيض عند تسريبها إلى البيئة الطبيعية، والامر أيضا بالنسبة لجريمة التعقيم القسري عندما يتم استخدام وسائل إعاقة التناسل لا تحدث أثرا فوريا.

---

[1] Della Morte Gabriel, (Les frontières de la compétence de la cour pénale Internationale: observations critiques), Revue internationale de droit pénal,Vol 73,N^0 1,2002,p 33.

[2] أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2005، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ص117

الفرع الثالث: صلاحية مجلس الأمن في إرجاء التحقيق في جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية

يملك مجلس الأمن صلاحية إرجاء أو إيقاف التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية بشروط تضمنتها المادة 16 من نظام روما الأساسي و تتمثل في:

- أن تكون القضية موضوع الدعوى معروضة على مجلس الأمن ليتخذ في شأنها قراره.
- أن يقدر مجلس الأمن أن هذه القضية من الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.
- أن يكون الطلب الموجه إلى المحكمة بعدم البدء في التحقيق أو المقاضاة بمقتضى قرار من مجلس الأمن استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك لمدة إثني عشر شهرا قابلة للتجديد دون حد أقصى، و بالتالي لا تقتصر على الإحالة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فقط بل تفترض شرطا إضافيا يتعلق بالمجال الزمني لطلب التأجيل.

إن خطورة صلاحية الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن فضلا عن أنها تغلب الطابع السياسي على الطابع القضائي هي أوسع من صلاحية الإحالة وتمس مباشرة بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وتتجلى هذه الخطورة أكثر عندما نعرف أنها ليست مرتبطة بمجلس الأمن كجهاز قانوني بقدر ما هي مرتبطة بمصالح الأعضاء الدائمين فيه حتى ولو كان ذلك ضد الشرعية الدولية حتى أن حق الفيتو في حالة ما إذا استعمل ضد قرار الإرجاء يكون أخف ضررا لأنه يمنع قرارا يقلص من اختصاص المحكمة[1]، و قرار الإرجاء يخضع لحق الفيتو بحكم أنه يصدر في مسائل موضوعية وتحت الفصل السابع الذي يلغي قيد الامتناع الإجباري و يجعل الفيتو حرا من أي قيد كونها قرارات ذات أهمية بالغة باعتبارها تتخذ في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بتدخل مجلس الأمن في حالة السلم والأمن الدوليين[2].

المطلب الثاني: سبل تفعيل مسؤولية المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب

إن قيام المحكمة الجنائية الدولية بدورها بشمل فعال فيما يخص تحقيق العدالة الجنائية الدولية تهدف إلى الموازنة بين حقوق الإنسان عامة و حقوق المتهمين و الضحايا خاصة من خلال متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية و تسليط العقاب المناسب عليهم لن يتأتى إلا من خلال أرضية مناسبة خالية من الشوائب التي يمكن أن تأثر على عمل المحكمة بشكل سلبي، ومن أجل تفعيل دورها في مجال المساءلة الجنائية عن جرائم الحرب لابد من إيجاد سبل لتفعيل اختصاصها وتمكنها من القيام بالمهام التي وجدت من أجلها من أجل الحد من الإفلات من العقاب، وعليه نتناول في الفرع الأول تعاون الدول مع المحكمة الجنائية أما في الفرع الثاني نعالج تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية، أما التوعية في مجال الثقافة الجنائية نتطرق لها في الفرع الثالث.

الفرع الأول:تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

إن التعاون الذي تبديه الدول الأطراف تجاه المحكمة هو تعاون تام لذا على هذه الدول أن تلتزم به على أساس التزامها بالانضمام إلى المعاهدة وتوقيعها على نظامها على اعتبار أن النظام هو معاهدة دولية يلتزم أطرافها بتنفيذ كل ما هو مطلوب منهم في المعاهدة، فبالرجوع إلى المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه تم استعمال عبارة (تعاونا تاما) من أجل تأكيد على أهمية تعاون الدول مع المحكمة حتى تقوم بمهامها بشكل فعال لاسيما وأن المحكمة لا تملك شرطة ولا وكالة دعم خاصة بها[3]، وبالتالي لا مناص منها للاعتماد على التعاون ومساعدة الدول الذي يأخذ عدة مظاهر مثل المعاقبة على الجرائم المخلة

---

[1]Jules Basdavant, Le veto dans L'organisation des Nations Unies, Revue de politique étrangère, Année 11,N^0 04 ,1946,p330

[2] Jules Basdavant,ibid,p330

[3] خالد عكاب حسون، واثق عبد الكريم حمود، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الدولية الجنائية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، سنة 2013، المجلد 5، العدد 18، العراق،ص 07.

بإقامة العدالة، والقبض على الشخص وجمع الأدلة وحماية المجني عليهم والشهود،وتقديم الشخص للمحكمة وتنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة وأحكام السجن بالنسبة للدول التي قبلت الأشخاص المحكوم عليهم[1].

نشير هنا أن أبرز صور التعاون تتمثل في تنازل الدولة على الشخص المطلوب من جانبها إلى المحكمة الجنائية الدولية للمثول أمامها، وهذا يثير لبسا لدى البعض حول تعارض هذا التسليم مع مبدأ عدم جواز تسليم المواطنين المنصوص عليه في الدساتير الوطنية للدول، لكن النظام الأساسي حرص على توضيح الفارق وذلك بإستعمال عبارة (تقديم الشخص المطلوب) عندما يتعلق الأمر بتسليم المتهم من جانب إحدى الدول لتحاكمه المحكمة الجنائية الدولية بينما تم استخدام عبارة (تسليم المتهم) إذا تعلق الأمر بالتسليم من قبل دولة يقيم على إقليمها عندما تطالب دولة أخرى بتسليمه إما لمحاكمته عن جريمة ارتكبها ويخضع للعقاب عنها بموجب تشريعاتها الوطنية أو تنفيذ حكم قضائي صادر من أحد محاكمها.

الفرع الثاني: تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية

إن تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية في سبيل الكشف عن الجرائم و القبض على المجرمين من شأنه تسهيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما الأمم المتحدة التي قامت بإبرام اتفاق مع المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1 أكتوبر2004 ، ويتألف من ديباجة وثلاثة وعشرين مادة تضمنت المبادئ والأحكام التي تحكم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ، وقد أكد الاتفاق على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية حيث تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية دولية، ويتوجب على الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات التي من شأنها تمكن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من الاضطلاع بمهامها، لاسيما في مجال تقديم المعلومات إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق فتح الأمم المتحدة لصناديقها ومكاتبها أو برامجها في سبيل تزويدها بمعلومات أو المستندات المودعة لديها أو بحوزتها كانت قد كشفت عنها من قبل الدول أو المنظمات الدولية حكومية كانت أو غير حكومية، وفي ذلك تسعى الأمم المتحدة لالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات وهذا من شأنه تحسين العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل فعال[2]، كما تساهم الأمم المتحدة في ميزانية المحكمة لتغطية نفقاتها فتتكبد المنظمة تكاليف باهظة ونفقات ناشئة عن الإحالات من قبل مجلس الأمن الدولي الذي يساهم بدوره بتقديم مساعدات مالية للمحكمة بموافقة جمعية الدول الأطراف خصوصا في القضايا التي يحيلها إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة وجود حالة فيها إخلال بالسلم والأمن الدولي.

الفرع الثالث: نشر ثقافة العدالة الجنائية للشعوب

ليس ثمة شك في أن توعية شعوب العالم و نشر ثقافة الجنائية على مستوى المجتمع الدولي ضمانة لقيام المحكمة الجنائية الدولية بمهامها بشكل فعال،ويكون ذلك عن طريق إعلام الشعوب بكل ما يحدث من جرائم دولية التي تعد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و التي تستوجب معاقبة مرتكبها، ولا يخفى للعيان ما ساهم به الإعلام عبر مختلف الوسائل الاتصال السمعية و البصرية ومكتوبة من فضح أبشع الجرائم المرتكبة.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية مسؤولة عن إتاحة المعلومات وبدقة حتى يتسنى للإعلام نقلها دون تزييف كما تحتاج إلى المتخصصين في القانون الدولي الجنائي والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع الدولي نظرا لدورهم الحاسم في دعم الوعي بالمحكمة، وزيادة فهم أعمالها بدرجة أكبر وتوليد الدعم لنشاطها إلا أن دورها في تحقيق مبتغها يحتاج إلى تفاعل وسائل الإعلام معها عن طريق:

---

[1] Sidy Alpha Ndiaye, Le Conseil de Sécurité et les Juridictions pénales internationales, Thèse pour le Doctorat en Droit public, soutenu le 10 novembre 2011, École Doctorale de L'homme et la société, université d'Orléans, France, p312.

[2] أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 573.

1- تنظيم مناقشة تشاورية سنوية حسبما تسمح به الموارد مع ممثلي وسائط الإعلام في مختلف المناطق بغية تحسن المضمون الإعلامي المتعلق بالمحكمة بما في ذلك مناقشة أوضاع كتابة التقارير الصحفية في المحكمة بما فيها مناقشة إمكانية الحصول على مواد الإعلام العام ومدى صلتها بالموضوع.

2- توسيع وتطوير شبكات الصحافة ووسائط الإعلام من أجل توزيع النشرات الصحفية و التنبيهات الإعلامية والمعلومات الأخرى ذات الصلة عن طريق الاتصال برابطات الصحافة.

3- تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الأوساط الأكاديمية الوطنية عن طريق إشراك كبار الموظفين و المسؤولين بالمحكمة في الدورات و الحلقات الدراسية حول مهام المحكمة.

وفي سبيل نجاح استرتجية المحكمة في مجال التوعية عن طرق وسائل الإعلام يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية القيام بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية و منظمة الصليب الأحمر في مدى فعالية أنشطتها الإعلامية الوطنية و الإقليمية لمساعدتها للوصول إلى الجمهور نظرا لتأثير هذه المنظمات على الجماهير من خلال رصد انتهاكات حقوق الإنسان بكل شفافية ودون ضغوط سياسية في كل المناطق التي تعاني من ويلات الحروب وأعمال العنف.

الخاتمة

تعتبر المحكمة الجنائية الآلية الدائمة للمساءلة عن جرائم الحرب التي تعتبر من الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، و من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج و الاقتراحات التالية:

أولا: النتائج

- نجاح المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تحقيق الغرض التي أنشئت من أجله ومتمثل في وضع حد للإفلات من العقاب بمتابعة المجرمين بغض النظر عن الحصانة التي يتمتعون بها يستوجب تعاون الدول معها في شتى الميادين، لاسيما في مجال إلقاء القبض على المجرمن.

- عدم اعتبار نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه اعتداء على مبدأ سيادة الدول باعتبار أن هذا النظام يستند في الأساس إلى اتفاقية دولية أبرمت بتراضي الدول الأطراف جميعا واتفاقها على إنشاء هذه المحكمة بمحض إرادتها على أساس أن هذا التصرف صادر من هذه الدول ما هو إلا تعبير حر، ومظهر من مظاهر التعبير عن إبرام هذه الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية.

- إن إعطاء مجلس الأمن صلاحية إرجاء التحقيق و المقاضاة في جرائم الحرب يؤثر على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية لاسيما و أن الدول الدائمة في مجلس الأمن التي تملك حق الفيتو توجهه وفق ما يخدم مصالحها و سياستها على حساب فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا- الاقتراحات:

- إلغاء سلطة مجلس الأمن فيما يخص صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وكذا سلطته في إرجاء التحقيق لمدة اثني عشر شهرا قابلة لتجديد دون تحديد عدد التجديدات حفاظا على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، وتمكينها من أداء مهامها بشكل فعال دون تأثيرات مما يسمح باستعادة ثقة المجتمع الدولي فيها باعتبارها الآلية الجنائية الدائمة الوحيدة على مستوى الدولي لها صلاحية اللاحقة والمتابعة عن الجرائم الدولية.

- أخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم، وهذا المبدأ يتعارض مع ما تضمنته المادة 11 من نظام الحكمة الجنائية الدولية التي تعطي للمحكمة اختصاص فقط على الجرائم المرتكبة بعد نفاذها، لذا نقترح تعديل المادة 11 بجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمتد للجرائم المرتكبة قبل نفاذها، وذلك لمنع إفلات المجرمين الذين سبقت أفعالهم ذلك النفاذ من العقاب و لإنصاف ضحايا هذه الجرائم، و المتضررين الذين انتظروا وقتا طويلا وعلقوا أمالهم على المحكمة من أجل المطالبة بحقوقهم.

- وإفراد عقوبة لكل فعل يشكل جريمة حرب تشكل جسامته وخطورته واستبدال العقوبات الضعيفة بعقوبات محققة للردع والزجر تتفق مع حجم هذه الجرائم، و إدراج عقوبة الإعدام ضمن هذه العقوبات حتى تكون ناقوسا رادعا في وجه من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة.
- منح المنظمات غير حكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان و التي كان لها الدور أساسي وبارز في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص أي حالات تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب.

قائمة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن،2005- أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي،دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الأولى،2010.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
- عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر،المجلد الرابع، من حرف الميم إلى الياء، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2014.
- مازن ليلو راضي، القانون .الجنائي الدولي،مجموعة دراسات، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان،الطبعة الأولى،2013.

2- أطروحات:

- تركي بن عبد الشرفي الدوسري، جريمة الإبادة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.

3- مقالات:

- خالد عكاب حسون، واثق عبد الكريم حمود، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الدولية الجنائية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، سنة 2013، المجلد 5، العدد 18.
- محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2011،المجلد27، العدد الثالث.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

1-Ouvrages :

- Grégory Berkovicz, La place de la cour pénale internationale dans la société des Etats , L'harmattan ,Paris,2005.
- Michel Belanger, Droit international humanitaire général, 2éme édition, Gualino éditeur, Paris,2006.
- William bourdon et Emmanuelle Duverger, La coure pénale internationale, éditions seuil,paris,2000.

2- Thèses **:**

- Ottavio Quirico, Réflexions sur le Système du Droit International Pénal, Thèse pour le Doctorat en Droit ,Présentée et soutenue publiquement le 13 décembre 2005, Université des Sciences Sociales, Faculté de Droit, Toulouse 1, France
-Sidy Alpha Ndiaye, Le Conseil de Sécurité et les Juridictions pénales internationales, Thèse pour le Doctorat en Droit public, soutenu le 10 novembre 2011, École Doctorale de L'homme et la société, université d'Orléans, France

3-Articles :

-Chiara Blengio, La position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale Internationale, sous la direction de Mario Chavario, La justice pénale Internationale entre passé et avenir , Ouvrage Collectif , Giuffré Editore, Milano,2003.

- Della Morte Gabriel, (Les frontières de la compétence de la cour pénale Internationale: observations critiques), Revue internationale de droit pénal ,Vol 73,N^0 1,2002.

- Mauro Politi, Le statut de Rome de la cour pénale international, Le point de vue d'un négociateur, Revue Générale de Droit International Public, N° 2,Vol 103 ,1999.

- Jules Basdavant, Le veto dans L'organisation des Nations Unies, Revue de politique étrangère, Année 11,N^0 04 , 1946.